قراءة في شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار

الاسم واالقب: نبيل ناصري

المؤهل العلمي: ماجستير

التخصص: قانون الأعمال

الوظيفة: أستاذ مساعد قسم أ

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق/ جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

الهاتف: 0661763078

البريد الالكتروني: jurisnab@yahoo.fr

محور المداخلة: المحور الأوّل

عنوان المداخلة

قراءة في شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار

مقدمة:

تعاظم دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الصعيد الدولي، وأصبحت من أهم أدوات التمويل للاستثمار بالبلدان النامية وخاصة تلك التي تمر بمراحل انتقالية للتوجه نحو اقتصاد

السوق. بحيث يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم الوسائل التمويلية للقطاعات الاقتصادية الإنتاجية منها والخدمية، ممّا يساهم في تحقيق معدلات أكبر للنمو الاقتصادي والاجتماعي ورفع مستوى الإنتاج والقدرة التنافسية [1].

وتعد فكرة الحماية القانونية والضمان[2] من ابرز الأسباب التي تجعل المستثمر وخاصة الأجنبي منه، يقدم على الاستثمار في بلد ما و يقرر أين ستكون وجهته بالتحديد ذلك لكون هذه الضمانات تعد صمام الأمان ضد المخاطر التي قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري في البلد المضيف لهذا الاستثمار.

وتتنوع ضمانات الاستثمار، فمنها ما يعد ضمانات دولية كفلتها الاتفاقيات للمستثمرين في الدول المنظمة لهذه الاتفاقيات (كالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام 1981 المعدلة). كما تعد منظمة التجارة العالمية إحدى الضمانات الدولية الاقتصادية التي قدمها النظام العالمي الجديد للاستثمارات[3].

كما أنّ هناك ضمانات داخلية كفلتها القوانين الداخلية المضيفة للمستثمر، وخاصة المستثمر الأجنبي، إذ تشكل هذه الضمانات فصلا هاما في هذه القوانين، كما هو الحال بالفصل الرابع من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4]، المخصص للضمانات الممنوحة للاستثمارات. هذا إلى جانب ما توفره عقود الاستثمار لأطرافها من شروط تتضمنها، تعتبر بمثابة ضمانات للمستثمر بعد ما أن يتمّ الاتفاق عليها. لذلك تسمى هذه الضمانات بالضمانات العقدية.

ولأهمية هذه الضمانات ودورها في خلق مناخ استثماري وتطوير البيئة الاستثمارية في الجزائر من خلال سعي المشرع إلى تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في تنمية وتطوير البلاد، وحماية حقوق وممتلكات المستثمرين، وذلك من خلال محاولة وضع ضمانات قانونية توازن مصلحة طرفي عقد الاستثمار تتمثل بالخصوص في تكريس شرط الثبات التشريعي. ومن ثم يطرح تساؤل حول إبراز ضرورة وأهمية استخدام هذا الشرط الذي يهدف إلى حماية الطرف المتعاقد مع الدولة من المخاطر التشريعية.

وفي هذه الورقة البحثية سنتولى دراسة وتحليل هذه الإشكالية للوصول إلى إجابة عليها وعلى ضوء ذلك سنقسم دراستنا إلى مبحثين.

المبحث الأوّل: ماهية شرط الثبات التشريعي وطبيعته القانونية

يعد تطبيق شرط الثبات من ابرز الضمانات الجاذبة للاستثمار حيث يسعى المستثمر من خلاله إلى درء ودفع المخاطر الناتجة عن عدم الاستقرار التشريعي في تلك الدول المستضيفة للاستثمار ويكون محور حصول تلك المخاطر هي خضوع العقد للتعديلات التي تحصل على القانون الذي ينظم عقد الاستثمار[5]. ومن ثم الضرورة إلى وجوب حماية المستثمر من الخضوع لأية تشريعات جديدة من شأنها التأثير على حقوقه المكتسبة وقت إبرام العقد.

وبالتالي تلجأ الدول إلى هذا الشرط من اجل طمأنة المستثمرين المتعاقدين معها من خلال إدراجه في قوانينها الداخلية المتعلقة بالاستثمار[6] وكذا في بنود عقد الاستثمار، حيث تعمل سلطة المتعاقدين على تثبيت قانون العقد فلا يسري على العقد إلا أحكامه النافذة وقت انعقاده دون أن يطرأ عليه أي تغيير في المستقبل[7] لذلك يطلق الفقه على هذه الضمانة شرط الثبات التشريعي ولغرض الإلمام بهذا الموضوع سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول (تعريف شرط الثبات التشريعي) وفي المطلب الثاني (أنواع شرط الثبات التشريعي).

المطلب الأوّل: تعريف شرط الثبات التشريعي:

يقصد بشرط الثبات التشريعي بأنه ذلك الشرط الذي تتعهد بمقتضاه الدّولة بتجميد القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها وقت إبرامه، مع استبعاد كل التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل[8]. أي أن يتفق المستثمر مع الدولة المستضيفة على تثبيت النظام التشريعي للاستثمار محل العقد، وأن يكون المستثمر بمنأى من أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على قوانين الاستثمار.

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه الشرط الذي يرد في عقد الاستثمار والذي يؤدي إلى تجميد دور الدّولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد. وفي ذات الوقت يمنعها من تغيير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت إبرام العقد[09]، ويعتبر ذلك الشرط ملزما للطرفين استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[10].

بينما يقصد بهذا الشرط في قانون التجارة الدولية أن تلتزم الدّولة المتعاقدة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم العقد، عند تعديل أو إلغاء القانون الذي

يحكمه، فهو بمثابة تعطيل مؤقت معتمد لحق الدّولة ذات السيادة في ممارسة اختصاصها التشريعي والتنظيمي، بالتالي هذا الشرط يجعل الطرفين على قدم المساواة[11].

المطلب الثاني: شروط الثبات التشريعي:

يميّز الفقه في تصنيف شروط الثبات التشريعي بين شروط تشريعية أساسها التشريع الوطني للدولة المستقبلة للاستثمار وشروط تعاقدية أو اتفاقية مصدرها الاتفاق وأخيرا الشروط التي أساسها اتفاقية دولية ثنائية أو جماعية.

أولا :- الشروط التشريعية : وهي عبارة عن نصوص تشريعية وضعتها الدولة المستضيفة للاستثمار في تشريعها الوطني وهي نصوص تنص على مجموع الالتزامات التي تضعها الدولة وتلتزم بها اتجاه المشروع الاستثماري واهم التزام تلتزم به الدولة هو عدم مراجعة أو تغيير قانونها أو إلغاء القانون المنظم للعلاقة التعاقدية بينها وبين المستثمر وهذه الشروط تضعها الدولة المستقبلة للمشروع الاستثماري كطرف في العقد أو اتفاق دولي مع شخص أجنبي بمقتضاه تتعهد الدولة في مواجهة هذا الأخير بالتعهد بان لا تقوم بأي تعديل لقانونها الواجب التطبيق على عقد أو الاتفاق المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي[12].

وان للدولة سلطة إصدار التشريعات داخل إقليمها بما يمكنها من تعديل أو إلغاء التشريعات التي تتعلق بالاستثمار على نحو يؤدي إلى الإخلال بالتوازن التعاقدي وللدولة كذلك مزايا سيادية تستطيع بموجبها تعديل العقد أو إنهاءه بإرادتها المنفردة لذا من الطبيعي أن تلجأ الشركات المستثمرة إلى السعي لحماية استثماراتها عن طريق وضع شرط على الدولة المضيفة يقضي بالثبات التشريعي بالنسبة للقوانين المتعلقة بالاستثمار ليحد من سلطة الدولة التشريعية في تعديل أو إلغائه وعدم المساس به بالإرادة المنفردة لها.

ومن تطبيقات هذا الشرط ما ورد في قوانين الاستثمار المتعاقبة هذا الشرط، فبعد المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي نصت المادة 39 منه على:

" **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[13].

وجاء الأمر رقم 01-03، ليؤكد سماح المشرع بهذه الشروط ضمن سياسة جلب الاستثمارات الأجنبية بحيث نصت المادة 15منه على:

" **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[14].

كم تضمن قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 22 منه هذا الشرط بحيث تنص على أنه:

" **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.**"

وهذا يعني أنّ المشرع الجزائري نصّ على هذا الضمان في القانون قبل أن ينص عليه في العقد. وبالتالي فأي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي أثر رجعي قد يمس المزايا و الضمانات والإعفاءات المقررة بموجبه.

وبهذا يكمن مصدر الثبات التشريعي في القانون الجزائري في قانون ترقية الاستثمار ذاته، وليس مجرد شرط تعاقدي مصدره تلك العقود المبرمة بين الدّولة والمستثمر الأجنبي ممّا يجعله في هذه الحالة نسبيا تسري أحكامه على كل عقد على حدى، هذا على خلاف الشرط الذي يجد مصدره في التشريع كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري، حيث يكون هذا الشرط مطلقا يخص جميع العقود التي تبرمها الدّولة في مجال الاستثمار، لكن مع استثناء الحالات التي يطلب فيها المستثمر صراحة رغبته في التنازل عن الضمان الذي منحه إياه المشرع والمتمثل في عدم المساس بحقوقه المكتسبة بموجب القانون القديم مفضلا بذلك الخضوع للقانون الجديد.

ثانيا: الشروط التعاقدية : يقصد بها شروط ترد ضمن بنود عقد الاستثمار ذاته وتنص على أن القانون الذي يسري على العقد هو ذلك القانون بأحكامه وقواعده السارية فقط وقت إبرام العقد مع استبعاد أي تعديل أو تغيير لاحق يطرأ على ذلك القانون[15] وعلى المستوى الاتفاقي أو التعاقدي، فقد ورد شرط الثبات أو الاستقرار التشريعي في اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الجزائر في السنوات الأخيرة مع بعض المستثمرين الأجانب[16].

ومن أمثلة شرط الثبات التعاقدي في الجزائر ماجاء في اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر و شركة أوراسكوم تيلكوم[17]، نصت المادة 1/6 على أنّه:

" **إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرّر في هذه الاتفاقية، يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقرّرة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية**".

كذلك جاء في المادة 06 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للاسمنت ACC [18]على أنه:

" **طبقا للمادة 15 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 فإنّ المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية الحالية**".

ثم إنّ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بشروط الثبات التشريعي والتي أشرنا إليهما في نص الاتفاقيتين السابقتين، هي التزامات صادرة عن الدولة الجزائرية ضمن مسعى تحفيز وتطمين المستثمرين الأجانب ومنحهم ضمانات إضافية محاولة لجذب المزيد من الاستثمارات، إلا أنها من جهة أخرى تشكل قيد على سلطة الدولة التشريعية[19].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على شرط الثبات التشريعي

إن الغاية من إدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار هو منع الدولة الطرف في العقد من تغيير الوضع القانوني للعقد طوال مدته، ومن ثمة حماية المركز القانوني للمستثمر[20]. ممّا يساعد على استقرار العلاقة التعاقدية بين المستثمر والدولة المستقطبة للاستثمار. وقد أثارت هذه الشروط جدلا أمام الفقه لاحتوائها على مبدأين هما مبدأ سيادة الدولة في التعاقد ومبدأ حرية التعاقد بين الأطراف[21] في الامتيازات الممنوحة في العقود الدولية فهذه الشروط ترتب آثار سلبية بالنسبة للدولة (المطلب الأول) وفي نفس الوقت آثار ايجابية للطرف الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الآثار القانونية السلبية لشرط الثبات التشريعي: التعديلات التشريعية كثيرا ما تحدث آثار بالنسبة للعقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي فالدولة ليست بأكثر من بعيدة عن المستثمر من حيث التضرر فكلاهما تترتب عليه آثار سلبية ومن بينها القوة الملزمة للعقد باعتبار أنّ مبدأ القوة الملزمة للعقد تشكل الدعامة الأساسية الذي يستند إليها شرط الثبات التشريعي لتبرير صحته، بحيث لا يمكن لأطراف العقد الاستناد على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لتحرير العقد من الخضوع لأي تغيرات قانونية[22].

وفي هذا الشأن يذهب رأي في الفقه إلى أنّ وجود شرط الثبات التشريعي يعتبر قيد على سلطة الدولة في إجراء أي تعديل للقانون الذي ينظم العقد، ويتمتع شرط الثبات باستقلالية عن كل نظام قانوني وطني.

إلاّ أنّ فريق آخر من الفقه يعتبر بأنّ إدراج شرط الثبات في عقد الاستثمار لا يترتب عليه أي اثر قانوني في الحد من سلطة الدّولة، وبالتالي ليس لهذا الشرط قوة ملزمة أكثر من العقد الذي يتضمنه، وتبقى الدولة متمتعة بسيادتها التي تخولها حق إصدار تشريع جديد يسري على العقد بغض النظر عن وجود شرط الثبات، ويترتب على ذلك أنه لا يشكل قيد على سلطة الدولة في تعديل القانون المنظم للعقد[23].

هذا إلى جانب لجوء الدولة إلى إجراء تعديل أو تغيير على أحكام قانونها الوطني والتي من شأنها التأثير على المراكز القانونية للمتعاقد، فهذا يعد تأثير سلبي على الدولة الذي ينقص من سيادتها. فالأصل أن منح سلطة سريان التعديلات التي تطرأ على العقد بفضل شروط الثبات التشريعي تشكل تجاوزا وتحديا على سيادة الدولة التي تتم اختيار قانونها كقانون واجب التطبيق على العقد وإذا تمعنا في هذه الشروط نلاحظ أيضا انه يتناقض مع القانون لأنّ الذي يملك حق التعديل هو المشرع وليس الأطراف. وأخيرا نظرة القضاء بالنسبة لشرط الثبات التشريعي وهذا يعني أن القضاء هناك من الأحكام القضائية اعترفت بشرط الثبات وهناك من أدان شروط الثبات التشريعي.

المطلب الثاني: الآثار الايجابية لشرط الثبات التشريعي: إذا كان لشرط الثبات آثار سلبية تؤثر على أطراف العلاقة التعاقدية إلا انه يعتبر عنصر حماية للطرف المستثمر ويمتاز بعدة آثار ايجابية. إذ يعتبر شرط الثبات التشريعي مبدأ ضمان ايجابيا بالنسبة للمستثمر فهو يعود عليه بالنفع أكثر من الدولة المضيفة لأنه يعتبر كمأخذ ضمان ويمنحه الحماية الكافية من التغيرات التشريعية، حيث أنّ المستثمر الأجنبي يجني فوائده لأنه يجعله بعيدا عن أي تعديلات تشريعية تطرأ على النظام القانوني للاستثمار في الدولة المضيفة التي يزاول النشاط فيها مما يطمئنه على مشاريعه الاستثمارية.

فإذا كان من حق الدولة المضيفة أن تجري تعديل على قانونها المنظم للاستثمار عندما تقتضي ذلك المصلحة العامة[21]، مهما ما يشكله ذلك كخرق لشرط الثبات التشريعي، إلاّ أنّ

الأثر الايجابي لشرط الثبات يظهر عند تقدير التعويض المناسب لأنه سيكون أكثر من التعويض الاعتيادي[22]، حيث يشمل هذا التعويض مجموع ما لحق المستثمر من خسائر ومجموع ما فاته من كسب[23] من جرّاء تصرفات الدولة المضيفة المتمثلة في قيام الدولة بالمساس بالعقد بإرادتها المنفردة[24].

وعليه فبالرغم من أنّ حق الدولة في تغيير العقد المبرم بينها وبين المستثمر هو من المزايا الاستثنائية للدولة فان الطرف الأجنبي غير مستعد لتحمل النفقات التي تترتب على استخدام هذه المزايا الاستثنائية التي تتمتع بها الدولة والتي تفوق المخاطر المعتادة التي تقع على عاتقة بشان المشروعات التي اعتاد تحمل مخاطرها وبمعنى آخر حتى لو قامت الدولة بتغيير القانون الواجب التطبيق على العقد في اللحظة التي يتم الاتفاق على العقد عليها كان من ورائها تحقيق مصلحة عامة لابد أن يقابله التعويض عن الخسائر التي واجهت المستثمر من جراء اتخاذ هذا القرار ويكون التعويض مقدار مالي مناسب يستحقه الطرف الأجنبي والقاضي هو الذي يحدد قيمة التعويض[25] .

خاتمة:

يتبيّن ممّا سبق أنّ شرط الثبات التشريعي يعتبر ضمانة أساسية لعقد الاستثمار ووسيلة ذات أهمية لجذب المستثمرين، لأنه يضفي نوعا من الثقة لهم، لكن تستطيع الدولة أن تصدر تشريعات بعدم إبرام عقد الاستثمار بشرط أن تكون لتحقيق المصلحة العامة، ومقابل ذلك تكون الدولة ملزمة بتعويض المستثمر عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، لكي يحقق الشرط الفاعلية المرجوة بوصفه ضمانة للمستثمرين.

وعليه فإنّ هذا الشرط يلعب دورا كبيرا وهاما في عملية تدفق الاستثمار فهو يسعى إلى تأمين حماية مطلقة للمتعاقد الأجنبي طيلة مدة العقد ودائما ما يكون هذا الشرط لفائدة الشريك

الأجنبي أكثر من الدولة المضيفة لأنها تضمن له الحماية الكافية وتبعث فيه الثقة على مشاريعه الاستثمارية مما يشجع على جذب رؤوس الأموال للبلدان النامية وهكذا يكون المستثمر مطمئن على مشاريعه وأول ما يلجا إليه المستثمر ضرورة تثبيت القانون الذي تم فيه إبرام العقد ويكون إما مدرج في العقد نفسه أو يكون عبارة عن نصوص قانونية يحكمها قانون خاص. فضرورة تثبيت القانون الواجب التطبيق سواء تم اختياره صراحة من قبل الأطراف أو كان ضمنيا من خلال التصرفات التي يتم إبرام العقد فيها ويكون طيلة مدة العقد موصدة الباب أمام إمكانيات تطوير أحكامه أو مراجعاتها فهي تمتد نظريا لجميع جوانب العلاقة مالية كانت أو فنية والى جميع مبادرات الدولة التشريعية أو التنظيمية.

كما أنّ احترام الدولة لشرط الثبات التشريعي والذي يقضي بالتزام الدولة المضيفة بعدم تعديل قوانينها ذات الصلة بالاستثمار خلال فترة النشاط الاستثماري طالما كان التزام الدولة هو من بين الدوافع للاستثمار فهذا الشرط يعزز احد مبادئ القانون الدولي الخاص وهو احترام توقعات الأفراد في مجال العقود والأمن القانوني .

- **الهوامش:**

1- ازاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي: سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 05.

2- الضمان قانونا: هو التزام بتقديم الوسائل الكفيلة لتحقيق أمان قانوني لما تمّ الضمان لمصلحته، فإذا كان الضمان مثلا يتعلق بسلامة شيء فإذا هلك يدفع الضامن قيمته. أنظر في هذا الشأن:

- هشام علي صادق، النظام العربي ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 15.

3- وليد خالد عطية وآخرون، " حوافز وضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي وبعض قوانين الاستثمار العربية"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد السادس، العدد 23، سنة 2009، ص 55.

4- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016ن يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016.

5- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 320.

6- وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 22من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار " **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.**"

7- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي الضمانات والمعوقات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 240.

8- حسين عيسى عبد الحسين، "الضمانات العقدية للاستثمار"، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية** ، المجلد 01، العدد21، ،2014 المعهد التقني – بابل –، ص 188 .

9- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، عقود التنمية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، (د س)، ص 76.

10- لقد نص على هذا المبدأ المشرع الجزائري في نص المادة 106 من التقنين المدني الجزائري " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون."

11- موكه عبد الكريم، محاضرات في مادة قانون التجارة الدولية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016/2015، ص 44. (مطبوعة غير منشورة).

12- عبد الرسول عبد الرضا وخير الدين كاظم، "تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي"، **مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية**، السنة الأولى، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، 2009، ص135.

13- مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 65 المؤرخة في 10 أكتوبر 1993. (ملغى)

14- أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم.

15- حسين عيسى عبد الحسين، المرجع السابق، ص 188.

16- لتفصيل أكثر في الموضوع راجع: - اقلولي محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد01، 2006، ص 95 وما يليها.

17- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة، وبين شركة أوراسكوم تليكوم الجزائر، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر عدد 80 المؤرخة في 2001/12/26.

18- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للاسمنت، مؤرخة في 30 أكتوبر 2003، ج ر عدد72، المؤرخة في 2003/11/13.

19- راجع بالتفصيل- اقلولي محمد، المرجع السابق، ص 103.

20- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006. ص 129.

21- إنّ المصلحة العامة تلعب دور كبيرا في قيام الدولة بإجراءات قانونية فالدولة التي تعوز على الاختصاص التشريعي تستطيع في أي وقت تعديل أو تغيير القانون الذي سبق وان اتفقت مع متعاقدها الخاص على تثبيته في لحظة إبرام العقد على الرغم من وجود اتفاق يمنع قيام الدولة بهذا الإجراء.

22- حسين عيسى عبد الحسن، مرجع سابق، ص 190.

23- أحمد عبد الحميد عشوش، وعمر ابوبكر جاخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 370.

24- حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 390.

25- حسين عيسى عبد الحسن، مرجع سابق، ص 191.

26- فقيام الدولة بالمساس بالعقد بالإرادة المنفردة من شانه أن يؤثر في المستثمر و يمكنه من اللجوء إلى الجهات المختصة قضائيا من اجل المطالبة بالتعويض. والأصل هو انه في هذه الحالة يعد خرق الدولة للعلاقة التعاقدية خلافا بين الدولة والمستثمر، فهنا يلجأ المستثمر إلى الجهات القضائية للدولة المضيفة أو إذا كان هنالك اتفاق أو معاهدة تنص انه في حالة قيام الدولة بإجراء ينافي الاتفاق المبرم بينهما فانه يمكنه اللجوء إلى هيئات التحكيم للمطالبة بالتعويض والقاضي هو الذي يحدد قيمة التعويض أو المحكمة والأصل أن القضاء هو الجهة المختصة بالفعل في هذه المنازعات التي تنشا بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار.- أنظر بنوع من التفصيل:

27- حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص 360.